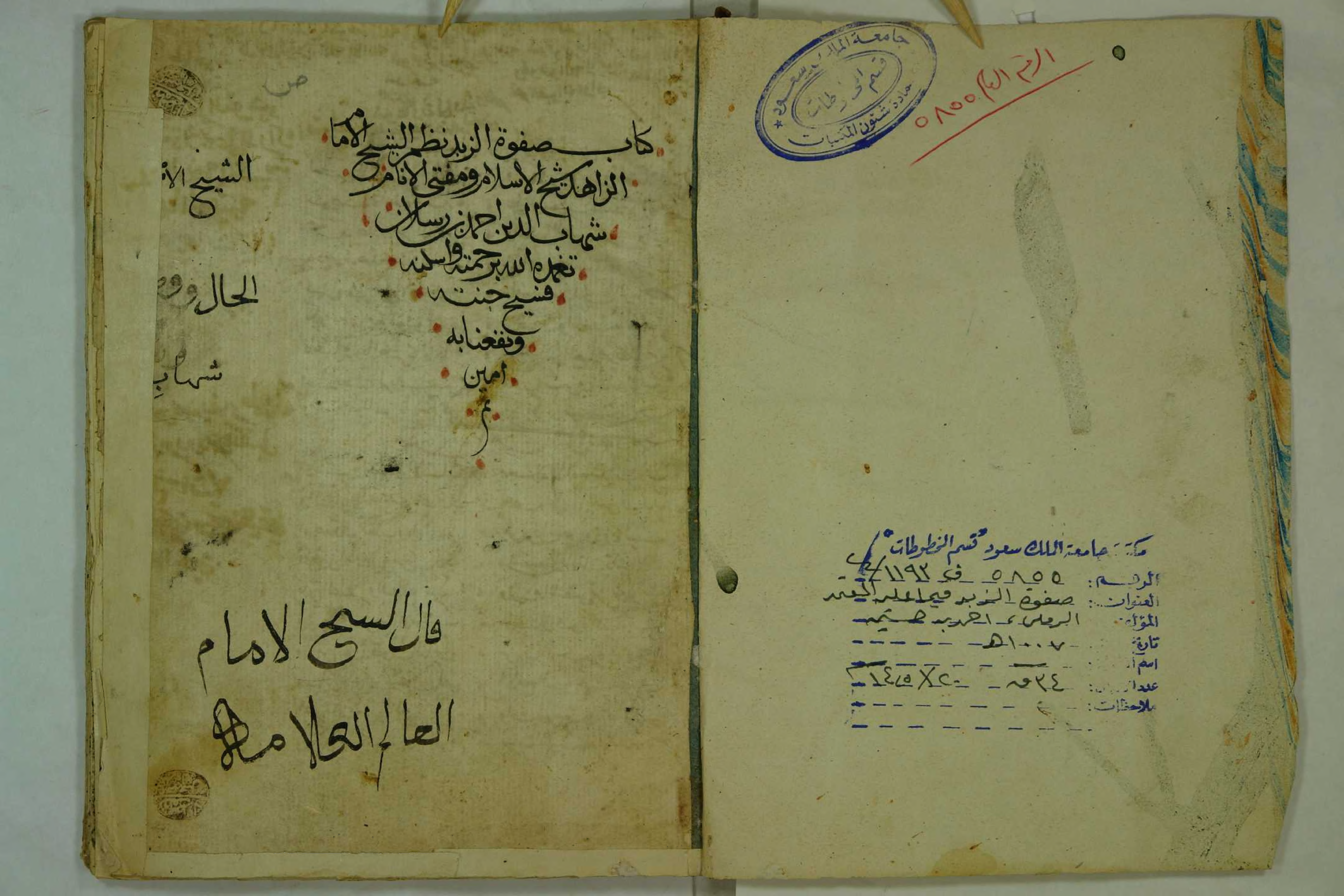
صفوة الزبد فيما عليه المعتمد ،للرملـي ،
أحمد بن حسين ـ ٨٤٤هـ . كتب سنة ١٠٠٧هـ

٣٤ ق ١٧ س ٢٠×١٤،٥سم

نسخة حسنة ،خطها نسخ معتاد ،طبع
الاعلام ١١٥:١ معجم المطبوعات ١: ٩٥٢

١ ـ المذهب الشافعي ،فقه المذاهب الاسلامية
أ ـ المؤلف ب ـ تاريخ النسخ .





الشيخ الا...

الحال و...

شهاب

كتاب صفوة الزبد نظم الشيخ الامام
الزاهد شيخ الاسلام ومفتي الانام
شهاب الدين احمد بن رسلان
تغمده الله برحمته واسكنه
فسيح جنته
ونفعنا به
امين

قال الشيخ الامام
العالم العلامة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ذي الجلال • وشارع الحرام والحلال
ثم صلاة الله مع سلام • على الرسول المصطفى التهامي
محمد الهادي من الضلال • وأفضل الصحب وخير آل
وبعد هذي زبد نظمتها • أبياتها ألف بما قد زدتها
يسهل حفظها على الأطفال • نافعة لمبتدي الرجال
تكفي مع التوفيق للمشتغل • إن فهمت وأتبعت بالعمل
فاعمل ولو بالعشر كالزكاة • تخرج بنور العلم من ظلمات
فعالم بعلمه لم يعملن • معذب من قبل عابد الوثن
والله أرجو المن بالإخلاص • لكي يكون موجب الخلاص

مقدمة في أصول الدين

أول واجب على الإنسان • معرفة الإله باستيقان
والنطق بالشهادتين اعتبرا • لصحة الإيمان ممن قدرا
إن صدق القلب وبالأعمال • يكون ذا نقص وذا كمال
فكم من الإيمان في مزيد • وفي صفاء القلب ذا تجديد
بكثرة الصلاة والطاعات • وترك ما للنفس من شهوات
فشهوة النفس مع الذنوب • موجبتان قسوة القلوب
وإن أبعد قلوب الناس • من ربنا الرحيم قلب قاسي
وسائر الأعمال لا تخلص • إلا مع النية حيث تخلص
فصحح النية قبل العمل • وإن بها مقرونة بالأول
وإن تدم حتى بلغت آخره • حزت الثواب كاملا في الآخرة

ونية

ونية والقول ثم العمل • بغير وفق سنة لا يكمل
من لم يكن يعلم ذا فليسأل • من لم يجد معلما فليرحل
وطاعة ممن حراما يأكل • مثل البنا فوق موج يجعل
فاقطع يقينا بالفؤاد واجزم • بحدث العالم بعد العدم
أحدثه لا لاحتياج الإله • ولو أراد تركه لما ابتداه
فهو لما يريده فعال • وليس في الخلق له مثال
قدرته لكل مقدور جعل • وعلمه لكل معلوم شمل
منفرد بالخلق والتدبير • جل عن الشبيه والنظير
حي مريد قادر علام • له البقا والسمع والكلام
كلامه كوصفه القديم • لم يحدث المسموع للكليم
يكتب في اللوح وباللسان • يقرأ كما يحفظ بالأذهان
أرسل رسله بمعجزات • ظاهرة للخلق باهرات
وخص من بينهم محمدا • فليس بعده نبي أبدا
فضله على جميع من سواه • فهو الشفيع والحبيب لله
وبعده فالأفضل الصديق • والأفضل التالي له الفاروق
عثمان بعده كذا علي • فالستة الباقون فالبدري
والشافعي ومالك والنعمان • وأحمد بن حنبل وسفيان
وغيرهم من سائر الأئمة • على هدى والاختلاف رحمة
والأوليا ذوو كرامات رتب • وما انتهوا للولد من غير أب
ولم نجز في غير محض الكفر • خروجنا على ولي الأمر
وما جرى بين الصحاب نسكت • عنه وأجر الاجتهاد نثبت

تعريف علم التوحيد علم يقتدر به على إدراك العقائد الدينية المكتسب من أدلتها اليقينية

تعريف الحمد هو الثناء بالجميل على جهة التعظيم لأجل جميل الاختياري

وكل من بغير علم يعمل أعماله مردودة لا تقبل

ثلاثة أشياء علم اليقين وعين اليقين وحق اليقين

والنجس الواقع قد غيره • واختير في مشمس لا يكره
وكلما استعمل في تطهير • فرض وقل ليس بالطهور
وان بنفسه انتفى التغيير • والماء لا كزعفران يطهر

باب النجاسة

المائع المسكر والخنزير • والكلب مع فرعهما والسور
وميتة مع العظام والشعر • والصوف لا ماكولة ولا البشر
والدم والقيح وكلما ظهر • من السبيلين سوى أصل البشر
وجزء حي كيد مفصول • كميتة لا شعر المأكول
وصوفه وريشه وبعته • وعرق والمسك ثم فأرته
وتطهر الخمر اذا تخللت • بنفسها وان غلت او نقلت
وجلد ميتة سوى خنزير • والكلب ان يدبغ بحريف طهر
نجاسة الخنزير مثل الكلب • تغسل سبعا مرة في ترب
وما سوى ذين فقرد ابغسل • ~~وغسلتان ثلث فطهر كمل~~
وبول طفل غير در ما اكل در • يكفيه رش ان يصل كل المحل
وليعف عن نزر دم وقيح • من برغث ودمل وقرح

باب الآنية

يباح منها طاهر كمن خشب • او غيره لا فضة وذهب
يحرم استعماله كمرود • لامرأة وجاز من زين جد
وتحرم الضبة من هذين • لكبر عرفا مع التزيين
ان فقد احلت وفردا تكره • لحاجة ما لم تجاوز كسره
ويستحب في الأواني التغطيه • ولو بعود خط فوق الآنيه

تعريف النجاسة ... يمنع من صحة الصلاة لا مرخص

وتحرى لاشتباه طاهر • بنجس ولو لأعمى قادر

باب السواك

سن لا بعد زوال الصائم • واكد لاشتباه النائم
ولتغير فم وللصلاة • وسن باليمنى الأراك أولاه
ويستحب الاكتحال وترا • وغبا ادهن وقلم ظفرا
وانتف لابط وقص الشارب • والعانة احلق والختان واجب
لبالغ ساتر كمرة قطع • والاسم من انثى ويكره القزع
وحرموا خضاب شعر بسواد • لرجل وامرأة لا للجهاد

باب الوضوء

موجبه الخارج من سبيل • غير مني موجب التغسيل
كذا زوال العقل لا بنوم كله • ممكن ولامس مرأة ورجل
لا محرم وحائل للنقض كف • ومس فرج بشر ببطن كف
واختير من اكل للحم الجزر • ومع تيقن حدث او طهر
اذا طرا شك بضده عمل • بيقينه وسابقا ذا جهل
وخذ بضد ما قبل يقين حيث لم • تعلم بشي فالوضوء ملتزم
فروضه النية في غسل وجها • وغسلك اليدين مع مرفقك
ومسح بعض الراس ثم اغسل وعم • رجليك مع كعبيك والترتيب ثم
شروطه خمسة طهور ما • وكونه مميزا ومسلما
وعدم المانع من وصول • ماء الى بشرة المغسول
ويدخل الوقت لدائم الحدث • وعدم منافيها الدافع رفع الخبث
والسنن السواك ثم بسملا • واغسل يديك قبل ان تدخلا

تعريف الوضوء استعمال الماء في اعضاء مخصوصة

تعريف الوضوء شرعا استعمال الماء في اعضاء مخصوصة

تعريف موجب الوضوء الحدث والقيام الى الصلاة

اثنا ومضمضا واستنشقا وعمم … الراس وابداه من المقدم
ومسح اذن باطنا وظاهرا … وللصماخين بما اخرا
وخللن اصابع اليدين … واللحية الكثة والرجلين
واستكمل الثلاث باليقين … وابدا بيمناك سوى الاذنين
واستصحب النية من بدء الى … آخره ودلك عضو والولا
وللوضوء مد وللتغسيل … صاع وطول الغر والتحجيل
ثم الوضوء سنة للجنب … لنومه او ان يطا او يشرب
كذاك تجديد الوضوء ان صلى … فريضة او سنة او نفلا
وركعتان للوضوء والدعا … من بعده في اي وقت وقعا
اداب استقبال قبلة كما … تجلس حيث لم يصبه رش ما
ويبتدي اليدين بالكفين … وبالاصابع من الرجلين
مكروهه في الما حيث سرفا … ولو من البحر الكبير اغترفا
او قدم اليسرى على اليمين … او جاوز الثلاث باليقين

باب المسح على الخفين

رخص في وضوء كل حاضر … يوما وليلة وللمسافر
في سفر القصر الى ثلاث … مع لياليها من الاحداث
فان يشك لا بقضا غسلا … وشرطه اللبس بطهر كملا
يمكن مشي حاجة عليهما … والستر للرجلين مع كعبيهما
والفرض مسح بعض علو وندب … للخف مسح السفل منه والعقب
ويكره استيعابه … الغسل للخف ومسح كرره
مبطله خلع ومدة الحاكا … فقد مبيح الغسل وموجب اغتسال

الاستنجا

اذا اراد ان يستنجي بالاحجار يبدا بالقبل
واذا اراد ان يغسل بالماء يقدم القبل

باب الاستنجا

تلويث فرج موجب استنجاء … وسن بالاحجار ثم الماء
يجزي ماء او ثلاثة احجار … ينقي بها عينا وسن الايتار
والشرط لا يجف خارج ولا … يطرا اجنبي ولا ينتقلا
والندب في البنا لا مستقبلا … او مدبرا وحرموه في الفلا
ولا بماء راكد ولا مهب … وتحت مثمر وثقب وسرب
والظل والطريق وليبعد ولا … يحمل ذكر الله او من ارسلا
ومن يهي ضم عليه باليد … ويستعيذ وبعكس المسجد
فقدم اليمنى خروجا واسبل … معتمدا واحمد وباليسرى ادخل
واعتمد اليسرى وثوبا حسرا … شيا فشيا ساكتا مستترا
ومن بقايا البول يستبرى ولا … يستنجي بالماء على ما نزلا
لا ماله بل نجامد طهر … لا قص وذي احترام كالثمر

باب الغسل

موجبه المني حين يخرج … والموت والكمرة حين تولج
ويعرف المني باللذة حين … خروجه وريح طلع او عجينة
ومن يشك هل مني ظهرا … او هو من ذي بين ذين خيرا
والفرض تعميم لجسم ظهرا … شعر او ظفر امنبتا وبشرا
ونية بالابتداء اقترنت … كالحيض وجنابة تبينت
والشرط رفع نجس قد علما … وكل شرط في الوضوء قدما
ويسن بسم الله وارفع قذرا … ثم الوضوء والرجل ان توخرا
وسنة الغسل نوى لا كبرا … جرد عن ضد ولا الاصغرا

وشعرًا ومعطفًا تعهدا • وذلك وثلث وبيمناك ابتدي
وتتبع الحيض بمسك والولا • مسنون حضور جمعة كلا
عيدين والافاقة الاسلام • والخسف الاستسقا والاحرام
دخول مكة وقوف عرفة • والرمي والمبيت بمزدلفة
وغسل من غسل ميتًا كما • لداخل الحمام او من حجما
والغسل في الحمام جاز للذكر • مع ستر عورة وغض للبصر
ويكره الدخول فيه للنساء • الا لعذر مرض او نفساء
وقبل ان يدخل يعطي اجرته • ولم يجاوز في اغتسال حاجته

باب التيمم

تيمم المحدث او من اجنبا • يباح في حال وحال وجبا
وشرطه خوف من استعمال ما • او فقد ماء فاضل عن الظما
دخول وقت وسؤال ظاهر • لفاقد الما وتراب طاهر
ولو غبار الرمل لا مستعملا • ملتصقا بالعضو او منفصلا
وفرضه نقل التراب لو نقل • من وجهه لليد او بالعكس حل
وقصده ونية استباح • فرض او الصلاة والمساح
الوجه للمنبت واليدين • مع مرفق ورتب المسحين
وسن تفريق وان يبسملا • تقدم اليمنى وخلل والولا
ونزع خاتم لاول الضرب • اما للثاني ضربة فيجب
اداته القبلة ان يستقبلا • مكرهه التراب الكثير استعملا
حرامه تراب مسجد وما • في الشرع لاستعمال منه حرما
مبطله ما ابطل الوضوء مع • توهم الما بلا شيء منع

ثم

قبل ابتدا الصلوة اما فيها • فمن عليه واجب يقضيها
ابطل والا لا ولكن افضل • ابطالها لكن بالوضوء تفعل
وردة تبطل لا التوضي • جدد تيمما لكل فرض
يمسح ذو جبيرة بالماء مع • تيمم ولم يعد ان وضع
على طهارة ولكن من على • عضو تيمم لعضو اجعلا
وجنبا خير ان يقدما • الغسل او يقدم التيمما
عليه ثم الوضوء كملا • او ليتيمم محدث ان غسلا
فان يرد من بعد فرضا وما • احدث فليصل ان تيمما
عن حدث او عن جنابة وقيل • يعيد محدث لما بعد العليل
ومن لماء او تراب فقدا • الفرض صلى ثم مهما وجدا
من ذين فرضا حيث يسقط القضا • فيه فتجديد عليه فرضا

باب الحيض

امكانه من بعد تسع والاقل • يوم وليلة واكثر الاجل
خمس الى عشر والغالب • ست والاسبعة تقارب
ادنى النفاس لحظة ستونا • اقصاه والغالب اربعونا
ان عبر الاكثر واستدامًا • فمستحاضة حوت احكاما
لم يخص اكثر وقت الطهر • اما اقله فنصف شهر
ثم اقل الحمل ست اشهر • واربع الاعوام اقصى الاكثر
وثلث عام غاية التصور • وغالب الكامل تسع اشهر
بالحدث الصلاة مع تطوف • حرم وللبالغ حمل المصحف
ومسه ومع ذي الاربعة • للجنب اقراء بعض اية

شروط الجبيرة سبع
اذا كانت في غير اعضاء
التيمم وان وضعها على
طهر لا يجب عليه الاعادة
والباقي يجب
اذا كان في اعضاء التيمم
وان لا تكون اخذ اقدر الاستمسا[ك]
وان لا يمكنه نزعها
وان يمسها بالماء
وان يتيمم حين غسل العليل
وان لا تكون نجاسة معفوا
والمتحيرة حكمها
حكم دايم الحدث بشروطه
ثلاثة دخول الوقت
والتحفظ الاستنجاء
والموالاة لا تستبيح
الا فرض ونوافل

قصداً ولبث مسجد للمسلم • وبالمحيض والنفاس حرّم
الست مع تمتع بروية • والمس بين سرة وركبة
الى اغتسال او بديل يمتنع • والصوم والطلاق حتى ينقطع

كتاب الصلاة

فرضت على مكلف قد اسلما • وعن محيض ونفاس سلما
وواجب على الولي الشرعي • ان يامر الطفل بها لسبع
والضرب في العشر وفيها ان بلغ • اجزت ولم يعد اذا منها فرغ
لا عذر في تاخيرها الا لساه • او نوم او للجمع او للاكراه
ووقت ظهر من زوالها الى • ان زاد عن مثل لشي ظلا
ثم به يدخل وقت العصر • واختير مثلي ظل ذاك القدر
جاز الى غروبها ان تفعلا • ووقت مغرب بهذا دخلا
والوقت يبقى في القديم الاظهر • الى العشا بغيب الاحمر
وغاية العشا لفجر يصدق • معترض يضي منه الافق
واختير للثلث وجوز الى • صادق فجر وبه قد دخلا
الصبح واختير الى الاسفار • جوازه يبقى الى الادبار
يندب تعجيل الصلاة الاول • اذا اول الوقت بالاسباب اشتغل
وسن الابراد بفعل الظهر • لشدة الحر بقطر الحر
لطالب الجمع بمسجد اتى • اليه من بعد خلاف الجمعة
صلاة ما لا سبب لها امنعا • بعد صلاة الصبح حتى تطلعا
وبعد فعل العصر حتى غربت • وعند ما تطلع حتى ارتفعت

تعريف الصلاة شرعا أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة

أقوال خمس وأفعال خمس في أركان الصلاة

والاستوا

v

والاستوا الجمعة الى الزوال • والاصفرار لغروب ذي كمال
اما التي لسبب مقدم • كالنذر والفائت لم تحرم
وركعتا الطواف والتحية • والشكر والكسوف والجنازة
وحرم الكعبة لا الاحرام • وتكره الصلاة في الحمام
مع مسلخ وعطن ومقبرة • ما نبشت وطرق ومجزرة
مع صحبة لحاقن وحازق • وعند ماكول صلاة التائق
سنتها العيدان والكسوف • كذاك الاستسقا والخسوف
والوتر ركعة لاحدى عشر • بين صلاة للعشا وفجر
ثنتان قبل الظهر والعصر كذا • وبعده ومغرب ثم العشا
وسن ركعتان قبل الظهر • تزاد كالاربع قبل العصر
ثم التراويح فندبا تفعل • ثم الضحى وهي ثمان افضل
ثنتان ادناها ووقتها هو • من ارتفاع الشمس حتى الاستوا
والنفل في الليل من الموكد • وندبوا تحية للمسجد
ثنتان في تسليمة لا اكثرا • تحصل بالفرض ونفل اخرا
لا فرد ركعة ولا جنازة • وسجدة للشكر او تلاوة
كره بتكبير دخول يعرب • وركعتان اثر شمس تغرب
وفايت النفل الموقت اندب • قضاه لا فايتا ذا سبب
والفور والترتيب فيما فاتا • اولى لمن لم يختش الفوات
وجاز تاخير مقدم اذا • ولم يجز لما يوحر ابتدا
ويخرج النوعان جمعا بانقضا • ما وقت الشرع لما قد فرضا
ثم القعود جائز في النفل • بغير عذر وهو نصف الفضل

الصبح

اركانها ثلاث عشر النيه • في الفرض قصد الفعل والفرضيه

اوجب مع التعيين اما ذو السبب والوقت والقصد فتعيين وجب

كالوتر اما مطلق من نفلها • ففيه تكفي نية لفعلها

دون اضافة لذي الجلال • وعدد الركعات واستقبال

ثان قيام قادر القيام • وثالث تكبيرة الاحرام

ولو معرفا عن التنكير • وقارن النية بالتكبير

في كله حتم ومختار الامام • والنواوي وجه للاسلام

يكفي بان يكون قلب الفاعل • مستحضر النية غير غافل

ثم انحنا العجز ان ينتصب • من لم يطق يقعد كيف يجب

وعاجز عن القعود صلا • بجنبه وباليمين اولا

ثم يصلي عاجز على قفاه • وبالركوع والسجود اوما

بالراس ان يعجز فبالاجفان • للعجز اجرى القلب بالاركان

ولا يجوز تركها لمن عقل • وبعد عجز ان يطق شيا فعل

والحمد في كل ركعة لمن سبق • ببسم والحروف والشد نطق

لو ابدل الحرف بحرف ابطلا • وواجب ترتيبها مع الولا

ثم من الايات سبع والولا • اولى من التفريق ثم الذكر لا

ينقص عن حروفها ثم وقف • بقدرها واركع بان تنال كف

لركبة بالانحنا والاعتدال • عود الى ما كان قبله فزال

والسابع السجود مرتين مع • شي من الجبهة مكشوفا يضع

وقعد بينهما للفصل • ويطمئن لحظة في الكل

ثم التشهد الاخير فاقعد • فيه مصليا على محمد

ثم السلام اولا لا الثاني • والاخر الترتيب في الاركان

ابعاضها تشهد اذ تبتديه • ثم القعود وصلاة اسرفيه

على النبي وآله في الاخر • ثم القنوت وقيام القادر

في الاعتدال الثاني من صبح وفي • وتر لشهر الصوم ان ينتصف

سننها من قبلها الاذان مع • اقامة ولو بصحرا تتبع

اسلم والمؤذن المرتب • معرفة الاوقات والمحتسب

شرطهما الولا وترتيب ظهر • وفي مؤذن مميز ذكر

وسنة ترتيله • والخفض في اقامة بدرج

والالتفات فيهما اذ حيعلا • وان يكون طاهرا مستقبلا

علا امينا صيتا مثوبا • للفجر مرجعا محتسبا

من تفعا كقوله اجابة • مستمع ولو مع الجنابه

لكنه يبدل لفظ الحيعله • اذا حكي اذانه بالحوقله

والرفع لليدين في الاحرام سن • بحيث الابهام الى شحم الاذن

مكشوفة وفرق الاصابعا • ويبتدي التكبير حين رفعا

وللركوع واعتدال بالقفار • ووضع يمناه على كوع اليسار

اسفل صدر ناظرا محلا • سجوده وجهت وجهي الكلا

وكل ركعة تعوذ يسر • ومع امامه بامين جهر

وسورة والجهر او سرا اثر • وعند اجنبي الانثى تسر

وكبرن لسائر انتقال • لكنما التسميع لاعتدال

والرجل الراكع جافى مرفقه • كما يسوي ظهره وعنقه

والوضع لليدين بعد الركبة
منشوقة مضمومة للكعبة

ورفع بطن ساجد عن فخذيه • مفرقا كالشبر بين قدميه
وجلسة الراحة خففنها • في كل ركعة تقوم عنها
وسن ان ركعتا وان تسجد • وضع على الفخذين في التشهد
يديك واضمم ناشرا ليسراكا • واقبض سوى مسبحة يمناكا
وعند الا الله فالمهللة • فرفع لتوحيد الذي صليت له
والثان من تسليمة التفاته • ونية الخروج من صلاته
ينوي الامام حاضريه بالسلام • وهم نووا ردا على هذا الامام
شروطها الاسلام والتمييز • للسبع في الغالب والتمييز
للفرض من نفل لمن يشتغل • والفرض لا ينوي به التنفل
وطهر ما لم يعف عنه من خبث • ثوبا مكانا بدنا ومن حدث
لغير عجز وجوب السترة • لعورة من ركبة للسرة
وجرم لا الوجه والكف بما • لا يصف اللون ولو كدرة ما
وعلم او ظن لوقت دخلا • واستقبلن لا في قتال حللا
او نافلات سفر وان قصر • وترك عمد كلام للبشر
حرفين او حرف بمفهم كقه • او مفهم ولو بضحك او بكا
او ذكرا او قراءة تجردا • للفهم او لم ينو شيئا ابدا
او خاطب العاطس بالترحم • او رد تسليما على المسلم
لا بسعال او تنحنح غلب • او دون ذين لم يطق ذكرا وجب
وان تنحنح الامام تبدا • حرفان فالاولى دوام الاقتدا

وفعله الكثير او بسهو • مثل موالات ثلاث خطو
ووثبة تحش والمفطر • ونية الصلاة اذ تغير
ندبا لما ينوبه بسبح • وهي بظهر كفها تصفح
ويبطل الصلاة ترك ركن او • فوات شرط من شروط قد مضوا
مكروهها بكف ثوب او شعر • ورفعه الى السماء بالبصر
ووضعه يدا على خاصرته • ومسح ثوب وحصا عن جبهته
وحطه اليدين في الاكمام • في حالة السجود والاحرام
والنقر في السجود كالغراب • وجلسة الاقعاء كالكلاب
بكونه اليتيه مع يديه • بالارض لكن ناصبا ساقيه
والالتفات لا لحاجة له • والبصق لليمين او للقبله

باب سجود السهو

قبيل تسليم تسن سجدتاه • لسهو ما يبطل عمده الصلاة
وترك بعض عمدا او لذهل • لا سنة بل نقل ركن قول
وكل ركن قد تركت ساهيا • ما بعده لغو الى ان تأتيا
بمثله فهو ينوب عنه • ولو بقصد النفل تفعلنه
ومن نسي التشهد المقدما • وعاد بعد الانتصاب حرما
او جاهل التحريم او ناس فلا • يبطل عوده والا ابطلا

في التشهد الاول اذا كان ناسيا

لكن على المأموم حتماً يرجع ۔ الى الجلوس للامام يتبع

وعائد قبل انتصاب يندب ۔ سجوده اذ للقيام اقرب

ومقتد لسهوه لن يسجدا ۔ لكن لسهو من به قد اقتدا

وشكه قبل السلام في عدد ۔ لم يعتمد فيه على قول احد

لكن على يقينه وهو الاقل ۔ وليات بالباقي ويسجد للخلل

باب صلاة الجماعة

تسن في مكتوبة لا جمعة ۔ وفي التراويح وفي الوتر معه

كان يعيد الفرض ينوي نيته ۔ مع الجماعة اعتقد نفليته

وكثرة الجمع استحب حيث لا ۔ بالقرب منه مسجد تعطلا

او فسق الامام او ذو بدعة ۔ وجمعة يدركها بركعة

والفضل في تكبيرة الاحرام ۔ بالاشتغال عقب الامام

وعذر تركها وجمعة مطر ۔ ذو وحل وشدة البرد وحر

ومرض وعطش وجوع ۔ قد ظهرا او غلب الهجوع

مع التقاء وقتها وعري ۔ واكل ذي الريح الكريه نيّ

ان لم يزل في بيته فليقعد ۔ ولا تصح قدوة بمقتدي

ولا بمن تلزمه اعاده ۔ ولا بمن قام الى زياده

والشرط علمه بافعال الامام ۔ برؤية او سمع تابع الامام

وليقترب

وليقترب منه بغير المسجد ۔ او دون حائل اذا لم يزد

على ثلاث مائة من الذراع ۔ ولم يحل نهر وطرق وتلاع

يؤم عبد وصبي بعقل ۔ وفاسق لكن سواهم افضل

لا امراة بذكر ولا المخل ۔ بالحرف من فاتحة بالمكمل

ونية المأموم اولا تجب ۔ وللامام غير جمعة ندب

او ان تأخر عنه او تقدما ۔ بركني الفعلين حتما علما

واربع تمت من الطوال ۔ للعذر والاقوال كالافعال

كشكه والبطؤ في ام القران ۔ وزحم وضع جبهة ونسيان

باب صلاة المسافر

رخص قصر اربع فرض اداء ۔ او فائت في سفر ان قصدا

ستة عشر فرسخا ذهابا ۔ في السفر المباح حتى آبا

وشرطه النية في الاحرام ۔ وترك ما خالف في الدوام

وجاز ان يجمع بين العصرين ۔ في وقت احدى ذين كالعشائين

كما يجوز الجمع للمقيم ۔ بمطر لكن مع التقديم

ان امطرت عند ابتدا الاولى ۔ وختمها وفي ابتدا الثانية

لمن يصلي مع جماعة اذا ۔ جا من بعيد مسجدا نال الاذى

وشرطه النية في الاولى وما ۔ رتب والولا وان نيتهما

وَالجمعُ فِي التقدِيمِ وَالتأخِيرِ * بحسبِ الأرفقِ للمعذورِ
في مرضٍ فوقَ جلي وقوي * اختاره حمدٌ ويحيى النووي

بـاب صلاة الخوف

أنواعها ثلاثة فإن يكن * عدونا في غيرِ قبلةٍ فسن
تحرسُ فرقةٌ وصلى من يؤم * بالفرقةِ الركعةَ الأولى وتتم
وحرست ثم يصلي ركعةً * بالفرقةِ الأخرى ولو في جمعة
ثم أتمت وبهم يسلم * وإن يكن في قبلةٍ صفهم
صفين ثم بالجميعِ أحرما * ومعه يسجد صفٌ منهما
وحرسَ الآخرُ ثم حيث قام * فليسجد الثاني ويلحق الإمام
وفي التحامِ الحربِ صلوا مثلما * أمكنهم ركبانًا أو بالإيما
وحرموا على الرجالِ العسجدا * بالنسجِ والتمويهِ لا حال الصدا
وخالصَ القزِّ أو الحريرِ * أو غالبٍ إلا على الصغيرِ

بـاب صلاة الجمعة

وركعتان فرضها لمؤمنٍ * كلف حرٍّ ذكرٍ مستوطنٍ
ذي صحةٍ وشرطها في أبنية * جماعةٌ بأربعين وهيه
بصفةِ الوجوبِ والوقتُ فإن * يخرج يصلوا الظهر بالبنا من
شروطها تقدمُ خطبتين * يجب أن يقعد بين تين

ركنهما القيامُ والله احمدِ * وبعده صلي على محمدِ
وليوصِ بالتقوى والمعنى كما * نحو أطيعوا الله في كلتيهما
والسترُ والولاءُ بين تين * وبين ما صلى وبالطهرين
ونطقِهن قاعدًا بينهما * ويقرأ الآيةَ في إحداهما
والسمُ الدعا ثانيةً للمؤمنين * وحسنٌ تخصيصه بالسامعين
سننها الغسلُ وتنظيفُ الجسد * ولبسُ بيضٍ وطيبٍ إن وجد
وبكر الماشي لها من فجرِ * وازداد من قراءةٍ وذكرِ
وسنةُ الخطبةِ بالإنصاتِ * والخفُ في تحيةِ الصلاةِ

بـاب صلاة العيدين

تسن ركعتان لو منفردا * بين طلوعٍ وزوالها أدا
تكبيرُ سبعٍ أولَ الأولى تسن * والخمسُ في ثانيةٍ من بعد أن
كبر في إحرامه وقومته * وخطبتان بعدها كجمعة
كبر في الأولى منهما تسعًا ولا * والسبعُ في ثانيةٍ أي أولا
وسن من قبلِ صلاةِ الفطرِ * فطرٌ كذا الإمساكُ يوم النحرِ
وبكر الخروجَ لا الخطيبُ * والمشيُ والتزيينُ والتطييبُ
وكبروا ليلتي العيدِ إلى * تحرمٍ بها كذا لما تلا
الصلواتِ بعد صبحِ التاسعِ * إلى انتهاءِ يومِ عصرِ الرابعِ

باب صلاة الكسوفين

ذي ركعتين وكلاهما اثنين ۰ حوت ركوعين وقومتين
يسن تطويل اقترا القومات ۰ وسبحة الركعات والسجدات
والجهر في قراة الخسوف ۰ لقمر والسر في الكسوف
وخطبتان بعدها كالجمعة ۰ تدم على فرض بوقت وسعه

باب صلاة الاستسقا

صل كعيد بعد امر الحاكم ۰ بتوبة والرد للمظالم
والبر والاعتاق والصيام ۰ ثلاثة ورابع الايام
فليخرجوا في بذلة التخشع ۰ مع رضع ورتع وركع
واخطب كما في العيد باستدبار ۰ وابدل التكبير باستغفار

كتاب الجنايز

الغسل والتكفين والصلاة ۰ عليه ثم الدفن مفروضات
كفاية ومن شهيدا يقتل ۰ في معرك الكفار لا يغسل
ولا يصلى بل على الغريق ۰ والهدم والمبطون والحريق
وكفن السقط بكل حال ۰ وبعد نفخ الروح باغتسال
وسن ستره وثوا يغسل ۰ وان يصح فكالكبير تجعل
بالسدر في الاولى وبالكافور ۰ القلب والاكد في الاخير

وذكر

واركان صلاة الجنازة سبعة القيام والنية واربع تكبيرات والفاتحة والصلاة على النبي والدعاء والسلام

وذكر كفن في عراض ۰ لفائف ثلاثة بياض
لها لفافتان والازار ۰ ثم القميص البيض والخمار
والفرض للصلاة كبرنا وبا ۰ ثم اقرا الحمد وكبر ثانيا
وبعده صل على المنتقى ۰ وثالثا تدعو لمن توفي
وبعده التكبير والسلام ۰ وقادر يلزمه القيام
ودفنه لقبلة قد اوجبوا ۰ وسن في لحد بارض تصلب
تعزية المصاب فيها السنة ۰ ثلاث ايام توالي دفنه
وجوزوا البكا بغير ضرب ۰ وجه ولا نوح وشق ثوب

كتاب الزكاة

وانما الفرض على من اسلما ۰ حر معين وملك تمما
في ابل وبقر واغنام ۰ بشرط حول ونصاب واسيام
وذهب وفضة غير حلي ۰ جاز ولو اوجر للمستعمل
وعرض متجر وربح حصلا ۰ بشرط حول ونصاب كملا
وجنس قوت باختيار طبخ ۰ من عنب ورطب وزرع
وشرطه النصاب اذ يشتد ۰ حب وزهو في الثمار يبدو
في ابل اذ في نصاب الاسن ۰ خمس بها شاة وكل خمس
منها لاربع وللعشرين صار ۰ ثم له عام وعنز عامان

في الخمس والعشرين بنت للمخاض ۰ وفي الثلاثين وست فتراض
بنت لبون ستين استكملت ۰ ست واربعون حقة تثبت
وجذعة للفرد مع ستين ۰ ست وسبعون ابنتا لبون
في الفرد والتسعين ضعف الحقة ۰ والفرد مع عشرين بعد المائة
ثلاثة البنات من لبون ۰ بنت اللبون كل اربعين
وحقة للكل خمسين احسب ۰ واعف عن الاوقاص بين النصب
نصاب ابقار ثلاثون وفي ۰ كل ثلاثين تبيع يقتفي
مسنة في كل اربعين ۰ اي ذات ثنتين من السنين
وضعف عشرين نصاب الغنم ۰ شاة لها كشاة ابل النعم
وضعف ستين الى واحدة ۰ شاتان والاحدى وضعف المائة
ثلاثة من الشياه تمما ۰ شاة لكل مائة قد حتما
مال الخليطين كمال المفرد ۰ ان مونع ومسرح يتحد
والفحل والراعي وارض الحلب ۰ وفي مراح ليلها والمشرب
عشرون مثقالا نصاب الذهب ۰ ومائتا درهم فضة وجب
في ذين ربع العشر لو من معدن ۰ وما يزيد بالحساب البين
وفي ركاز جاهلي منهما ۰ الخمس حالا كالزكاة قسما
في التمر والزرع النصاب لزملي ۰ قل خمسة وربع الف رطل

والخمسة اوسق الف وستمائة رطل بالعراقي

وزائد

يبقى ما فيه ... الابل مثل الغنم ... [illegible] ... للبون الى المخاض ... شاة

وزائد جف ومن غير نقي ۰ العشر اذ بلا مؤونة سقي
ونصفه مع مؤن للزرع ۰ او بهما وزع بحسب النفع
وعرض متجر آخر حوله ۰ قومه مع ربح بنقد اصله

باب زكاة الفطر

ان غربت شمس تمام الشهر ۰ تجب الى غروب يوم الفطر
صاع بصاع خير كل الرسل ۰ خمسة ارطال وثلث رطل
رطل العراق وهو بالاجفان ۰ تقريب ربع بيدي انسان
وجنسه القوت من العشر ۰ غالب قوت بلد المطهر
والمسلم الحر عليه فطرته ۰ وفطرة الذي عليه مؤونته
واستثن من يكفرهما تفضل ۰ عن قوته وخادم ومنزل
ودينه وقوت من مؤونته ۰ يحل يوم عيده وليلته

كتاب قسم الصدقات

اصنافها ان وجدت ثمانية ۰ من يفقد ارْدُدْ سهمه للباقية
فقير العادم والمسكين له ۰ ما يقع الموقع دون تكملة
وعامل كحاشر الانعام ۰ مؤلف بضعف في الاسلام
رقابهم مكاتب والغارم ۰ من للمباح ادان وهو عادم
وفي سبيل الله غاز احتسب ۰ وابن السبيل ذو افتقار اغترب

يصح اخراج الفطر من اول رمضان او جزء من رمضان وجزء من شوال
وعند المالكي بطلوع الشمس
اذا كان خادم له اجرة لا يجب عليه الفطرة
اذا كان له دين ولا ثياب زائدة يجب عليه
الفقير يشمل ... [illegible]

ثلاثة اقل كل ضعف • في غير عامل وليس يكفي •
دفع لكافر ولا ممسوس رق • ولا نصيبين لوصفي مستحق •
ولا بني هاشم والمطلب • ولا الغني بمال او تكسب •
ومن بانفاق من الزوج ومن • حتما على القريب مكفي المون •
والنقل من موضع رب الملك • في فطرة والمال مما زكي •
لا يسقط الفرض وبالتكفير • يسقط والايصاء والمنذور •
وصدقات النفل في الاسرار • اولى وللقريب ثم الجار •
ووقت حاجة وفي شهر الصيام • وهو بما احتاج عياله حرام •
وفاضل الحاجة فيه اجر • لمن له على اضطرار صبر •

والصدقة في الفرض يجوز الجهر وكذا في الاول والنفل يجوز السر

كتاب الصيام

يجب صوم رمضان باحد • امرين باستكمال شعبان العدد •
او رؤية العدل هلال الشهر • في حق من دون مسير القصر •
وانما الفرض على شخص قدر • عليه مسلم مكلف طهر •
وشرط نفل نية للصوم • قبل زوالها لكل يوم •
وان يكن فرضا شرطنا نيته • قد عينت من ليلة مبيته •
وبانتفا مفطر الصيام • حيض نفاس ردة الاسلام •
جنون كل اليوم لكن من ينام • جميع يومه فصح الصيام •

تعريف الصوم في اللغة الامساك وفي الشرعية الامساك عن الاكل والشرب والجماع

وان

وان يفق مغمى عليه بعض يوم • ولو لحظة يصح منه صوم •
وكل عين وصلت مسمى • جوف بمنفذ وذكر صوما •
كالبطن والدماغ ثم المثن • ودبر وباطن من اذن •
والعمد للوطء وباستقاء • او اخرج المني باستمناء •
وسن مع علم الغروب يفطر • بسرعة وعكسه التسحر •
والفطر بالماء لفقد التمر • وغسل من اجنب قبل الفجر •
ويكره العلك وذوق واحتجام • ومج ماء عند فطر من صيام •
اما استياك صائم بعد الزوال • فاختير لم يكره ويحرم الوصال •
وسنة صيام يوم عرفة • الا لمن في الحج حيث اضعفه •
وست شوال وبالولاء • اولى وعاشورا وتاسوعاء •
وصوم الاثنين كذا الخميس مع • ايام بيض واجز لمن شرع •
في النفل ان يقطعه بلا قضا • ولم يجز قطع لما قد فرضا •
ولا يصح صوم يوم العيد • ويوم تشريق ولا ترديد •
لا ان يوافق عادة او نذرا • او وصل الصوم بيوم مرا •
يكفر المفسد صوم يوم • من رمضان ان يطا اثم •
كمثل من ظاهر لا على المرأة • وكررت ان الفساد كرره •
وواجب بالموت دون صوم • بعد تمكن لكل يوم •

مدُّ طعامٍ غالبٍ في القوتِ ، وجوّزوا الفطرَ لخوفِ فوتِ
ومرضٍ وسفرٍ ان يطُل ، وخوفُ مرضعٍ وذاتِ الحَمل
منه على نفسيهما ضرًّا بدا ، ويوجبُ القضا دون الافتدا
ومُفطرٌ لهرمٍ لكلِّ يومِ ، مدٌّ كما مرّ بلا قضاءِ صومِ
والمدُّ والقضا لذاتِ الحملِ ، او مرضعٍ ان خافتا للطفلِ

باب الاعتكاف

سُنّ وانّما يصحّ ان نوى ، بالمسجدِ المسلمُ بعد ان نوى
لو لحظةً وسُنّ يومًا يكمل ، وجامعٌ وبالصيام افضلُ
وابطلوا ان نذر التوالي ، بالوطئ واللمسِ مع الانزالِ
لا بخروجٍ منه بالنسيانِ ، او لقضاءِ حاجةِ الانسانِ
او مرضٍ شقّ مع المقامِ ، والحيضِ والغسلِ من احتلامِ
والاكلِ والشربِ مع الاذانِ ، من رايبٍ والخوفِ من سلطانِ

كتاب الحج

الحجُّ فرضٌ وكذاك العمرة ، لم يجبا في العمر غير مرّة
وانّما يلزم حرًّا مسلما ، كُلّف ذا استطاعةٍ لكلّ ما
يحتاج من ماكولٍ او مشروبِ ، الى رجوعه ومن مركوبِ
لائقٍ به بشرطِ امنِ الطرقِ ، وتمكّنِ المسيرِ في وقتٍ بقي

اركانه

اركانُه الاحرامُ بالنيّة قف ، بعد زوال التسع اذ تعرف
وطاف بالكعبة سبعًا وسعى ، من الصفا للمروة مسبّعا
ثم ازال شعرًا ثلاثا ندوة ، وما سوى الوقوف ركن العمرة
والدمُ جابرٌ للواجباتِ ، اوّلها الاحرامُ من ميقاتِ
والجمعُ بين الليلِ والنهارِ ، بعرفةٍ والرميُ للجمارِ
ثم المبيتُ بمنًى والجمعِ ، واخرُ الستِّ طوافُ الودعِ
وسُنّ بدءُ الحجِّ ثم يعتمرْ ، وليتجرّدْ محرمٌ ويتّزرْ
ويرتدي البياضَ ثم التلبيه ، وان يطوف قادمٌ والادعيه
يرمل في ثلاثةٍ مهرولا ، والمشيُ باقي سبعةٍ تمهّلا
والاضطباعُ في طوافٍ يرملُ ، فيه وفي سعيٍ به يهرولُ
وركعتان للطواف ورا المقامْ ، فالحجرُ فالمسجدُ ان يكن زحامْ
وبات في منًى بليلِ عرفه ، وجمعه بها وبالمزدلفه
بتْ وادخلْ فجرًا وقفْ بالمشعرِ ، تدعو واسرعْ واديَ المحسّرِ
وفي منًى للجمرةِ الاولى رمتْ ، بسبعِ رمياتِ الحصى حين ابتهتْ
تكبّرًا للكلِّ واقطعْ تلبيه ، ثم اذبحِ الهدي بها كالاضحيه
واحلقْ بها وقصّرنْ مع دفنِ ، شعرًا وبعدهُ طوافُ الركنِ
وبعد يومِ العيدِ للزوالِ ، ترمي الجمارَ الكلَّ بالتوالي

باثنين من حلق ورمي النحر • او الطواف حل قلم الظفر
والصيد والحلق ولبس يباح • بثالث وطئ وعقد ونكاح
واشرب لما تحب ماء زمزم • وطف وداعا وادع بالملتزم
ولازم لمتمتع دم و • قارن ان كان عنه الحرم
مسافة القصر وعند العجز صام • من قبل نحره ثلاث ايام
وسبعة في داره والتحلل • لفوت وقفة بعمرة عمل
وليقض مع دم ومحصر احل • بنية والحلق مع دم حصل

باب محرمات الاحرام

حرم بالاحرام مسمى لبس • مخيط وللرجال ستر الراس
وامراة وجها ودهن الشعر • والحلق والطيب وقلم الظفر
واللمس بالشهوة كل موجب • تخييره ما بين شاة تعطب
او اصع ثلاثة لستة • مسكين او صوم ثلاث بتة
وعمد وطئ للتمام حققا • مع الفساد والقضا مضيقا
كالصوم تكفير صلاة باعتدا • وبالقضا يحصل ماله الادا
وصح في القضا وفي كفارة • بدنة ان لم يجد فبقرة
ثم الشياه السبع فالطعام • بقيمة الاولى فالصيام
بالعدل من امداده وحرما • لمحرم ومن بحل الحرما

تعرض

١٦

تعرض الصيد وفي الانعام • المثل في البعير كالنعام
والكبش كالضبع وعنز ظبي • وكالحمام الشاة ضب جدي
او الطعام قيمة او صوما • بعدها عن كل مد يوما
بالحرم اختص طعام والدم • لا الصوم ان تعقد نكاحا محرم
فباطل وقطع نبت حرمي • رطبا وقلعا دون عذر جرم

كتاب البيع

وانما يصح بالايجاب • وبقبول له او استيجاب
في طاهر منتفع به قدر • تسليمه ملك لذي العقد نظر
ان عينه مع الممر تعلم • او وصفه وقدرها في الذمم
وشرط بيع النقد بالنقد كما • في بيع مطعوم بما قد طعما
تقابض المجلس والحلول زد • علم تماثل بجنس متحد
وانما يعتبر التماثل • حال كمال النفع وهو حاصل
في لبن والتمر وفي الرطب • ورخص في دون نصاب كالعنب
واشرط لبيع ثمر وزرع • من قبل طيب لاكل شرط القطع
بيع المبيع قبل قبض ابطلا • كالحيوان اذ بلحم قوبلا
والبيعان بالخيار قبل ان • يفترقا عرفا وطوعا في البدن
ويشرط الخيار في غير السلم • ثلاثة ودونها من حين تم

تعريف البيوع شرعا نقل ملك بثمن على وجه مخصوص ... مقابلة مال بمال ولغة قبول ...

واركان البيع ... والشرط ثلاثة او ستة عاقد ومعقود عليه وصيغة

وان بما ابيع عيب يظهر ۔ من قبل قبض جايز للمشتري
برده فورا على المعتاد ۔ ككون من يباع في اعتداد

كتاب السلم

الشرط كونه منجزا وان ۔ يقبض في المجلس ساير الثمن
وان يكن في ذمة تبين ۔ قدرا ووصفا دون ما يعين
وكون ما اسلم فيه دينا ۔ حلولا او موجلا لكنا
باجل يعلم والوجدان عم ۔ وعند ما يحل يومن العدم
دون ثمار من صبرة القرى ۔ معلوم مقدار بمعيار جرى
والجنس والنوع كذا اصفات ۔ لا خلطها تختلف القيمات
وكونها مضبوطة الاوصاف لا ۔ مختلطا او فيه نادر خلا
عين لذا التاجيل موضع الادا ۔ ان لم يوافقه مكان عقدا

كتاب الرهن

يجوز فيما بيعه جاز كما ۔ صح بدين ثابت قد لزما
للراهن الرجوع ما لم يقبض ۔ مكلف باذنه حين رضي
وانما يضمنه المرتهن ۔ اذا تعدى بالذي يؤتمن
ينفك بالابرا وفسخ الرهن ۔ كذا اذا ازال جميع الدين

باب المحجور عليه

جميع

جميع من عليه شرعا يحجر ۔ صغير او مجنون او مبذر
تصرفهم لنفسهم قد ابطلا ۔ ومفلس قد زاد دينه على
امواله بحجر قاض بطلا ۔ تصرفه في كل ما تمولا
لا ذمة والمرض المخوف ۔ اما مات فيه يوقف التصريف
فيما على ثلث يزيد عند ۔ على اجازة الوريث بعد
والعبد لم يؤذن له في متجر ۔ يتبع بالتصريف للتحرر

للبايع

للبايع منه قبل قبضه الفسخ في بعض تعوظا وان يكون بالفور له العود الى متاعه والزايد المنفصل

باب الصلح

الصلح جايز مع الاقرار ۔ بعد خصومة بلا انكار
وهو ببعض المدعى في العين ۔ هبة او براءة للدين
وفي سواه بيع او اجارة ۔ والدار للسكنى هي الاعارة
بالشرط ابطل واجز في الشرع ۔ على مروره ووضع الجذع
وجاز اشراع جناح معتلي ۔ لمسلم في نافذ من سبل
لم يوذ من مر وقدم بابكا ۔ وجاز تاخير باذن الشركا

باب الحواله

شرط رضى المحيل والمحتال ۔ لزوم دين واتفاق المال
جنسا وقدرا والحلا وكسرا ۔ بها عن الدين المحيل يبرا

باب الضمان

والسكران يصح تلفظا

يضمن ذو تبرع وإنما * يضمن دينا ثابتا قد لزما
يعلم كالإبراء والمضمون له * طالب ضامنا ومن تأصله
ويرجع الضامن بالإذن بما * أدى إذا أشهد حين سلما
والدرك المضمون للرداءة * بعض والعيب ونقص الصنجة
يصح درك بعد قبض للثمن * وبالرضى صحت كفالة البدن
في كل من حضوره استحقا * وكل جزء دونه لا يبقى
وموضع المكفول إن يعلم هلك * تقدر ذهاب وإياب كمل
وإن يمت واختفى لا يغرم * وبطلت بشرط مال يلزم

باب الشركة

يصح ممن جوز انصرفه * واتحد المالان جنسا وصفة
من نقد أو عين وخلط ينتفي * تمييزه والإذن في التصرف
والربح والخسر اعتبر تقسيمه * بقدر مال شركة بالقيمة
فسخ الشريك موجب بطاله * والموت والإغماء كالوكالة

باب الوكالة

ما صح أن يباشر الموكل * بنفسه جاز به التوكل
وجاز في المعلوم من وجه ولا * يصح إقرار على من وكلا
ولم يبع من نفسه ولا ابن * طفل ومجنون ولو بإذن

وهو أمين وبتفريط ضمن * ينعزل بالعزل وإغماء وجن

باب الإقرار

وإنما يصح مع تكليف * طوعا ولو مع مرض مخوف
والرشد إذ إقراره بالمال * وصح الاستثناء باتصال
عن جمعنا ليس الرجوع يقبل * بل حق ربي فالرجوع أفضل
ومن بمجهول أقر قبلا * بيانه بكل ما تمول لا

باب العارية

تصح إن وقتها أو أطلقا * في عين انتفاعها مع البقا
يضمنها ومؤن الرد وفي * سوم وقيمة ليوم التلف
والنسل والدر بلا ضمان * والمستعير لم يعر لثان
فإن يعر وهلكت تحت يده * يضمنها ثان ولم يرجع عليه

باب الغصب

يجب رده ولو بثقله * وأرش نقصه وأجر مثله
يضمن مثلي بمثل ما تلف * بنفسه أو متلف لا يختلف
وهو الذي فيه أجازوا السلما * وحصره بالكيل والوزن كما
لا في مفازة ولا قاه بثم * في ذا وفي مقوم أقصى القيم
من غصبه للتلف الذي انغصب * من نقد أرض بلد فيها غلب

باب الشفعة

تثبت في المشاع من عقار • منقسم مع تابع القرار
لا في بناء ارضه محتكرة • فهي كمنقول ولا مستاجرة
يدفع مثل عين او بذل • قيمته ان بيع ومهر المثل
ان اصدقت لكن على الفور اخصص • للشركا بقدر مثل الحصص

باب القراض

صح باذن مالك للعامل • في متجر عين نقد الحاصل
او اطلق التصريف او فيما يعم • وجوده لا كسرى بنت وام
غير مقيد لمدة العمل • كسنة وان بتعليقه بطل
معلوم جزء ربحه بينهما • وجبر الخسر بربح قدما
ويملك العامل ربح حصته • بالفسخ والنضوض مثل قيمته

باب المساقاة

صحت على اشجار نخل وعنب • ان اقتت بمدة فيها غلب
تحصيل ريعه بجزء علما • من تمر لعامل وانما
عليه اعمال تزيد في الثمر • ومالك يحفظ اصلا كالشجر
اجارة الارض ببعض ما ظهر • من ريعها عنه نهى خير البشر

باب الاجارة

شرطها

شرطهما كبائع ومشترى • بصيغة من موجر ومكترى
صحتها اما باجرة ترى • او علمت في ذمة الذى اكترى
في محض نفع مع عين بقيت • مقدور التسليم شرعا قومت
ان قدرت بمدة او عمل • لكن على الجمع دين ابطل
تجوز بالحلول والتاجيل • ومطلق الاجر على التعجيل
تبطل ان تلف عين موجرة • لا عاقد لكن بغصب خيره
والشرط في اجارة في الذمم • تسليمها في مجلس كالسلم
ويضمن الاجير بالعدوان • ويده فيها يد ائتمان
والارض ان اجرتها لمطعم • او غيره صحت ولو في الذمم
لا شرط جزء علما من ريعه • لزارع ولا بقدر شبعه

باب الجعالة

صحتها من مطلق التصرف • بصيغة وهي بان يشرط في
رد وديآبق وما فقد شاكله • معلوم قدر جارة من عمله
وفسخها قبل تمام العمل • من جاعل عليه اجر المثل

باب احيا الموات

يجوز للمسلم احيا ما قدر • اذ لا لملك مسلم به اثر
بما الاحيا عمارة يعد • يختلف الحكم بحسب ما قصد

وما لك العين او البئر بذل ٭ على المواشي لا الزروع ما فضل
والمعدن الظاهر فهو الخارج ٭ جوهره من غير ما يعالج
كالنفط والكبريت ثم القار ٭ وسائط الزروع والثمار

نفع البارود

باب الوقف

صحته من مالك تبرعا ٭ بكل عين جاز ان ينتفعا
بها مع البقا منجزا على ٭ موجود ان يملكه تاهلا
ووسط واخر ان انقطع ٭ فهو الى اقرب واقف رجع
والشرط فيما عم نفي المعصية ٭ والشرط لا يكون ابع والتسوية
والضد والتقديم والتاخر ٭ ناظره يجره وينوجد
والوقف لازم وملك الباري ٭ الوقف والمسجد كالاحرار

باب الهبة

فيما يصح بيعه قد صححا ٭ واستثن نحو حنتين قمحا
بصيغة وقوله اعمرتكا ٭ ما عشت وعمرك او ارقبتكا
وانما يملكه المتهب ٭ بقبضه والاذن ممن يهب
ولا رجوع بعد الا الاصول ٭ ترجع اذ ملك الفروع لا يزول

باب اللقطة

واخذها للحر من امانت ٭ او طرق او مسجد الصلاة

افضل

افضل اذ خيانة قد امنا ٭ ولا عليه اخذها تعينا
يعرف منها الجنس والوعاء ٭ وقدرها والوصف والوكاء
وحرزها في حرز مثل عرفا ٭ وان يرد تمليك نزر عرفا
حفظها
بعد طالب وغيره سنة ٭ وليتملك ان يرد تضمنه
ان جاء صاحب وما لم يدم ٭ كالبقل باعه وان شا يطعم
مع غرمه وذي علاج للبقا ٭ كرطب يفعل فيه الاليقا
من بيعه رطبا او التجفيف ٭ وحرموا العطا من الجوف
لكل حيوان ممنوع من اذاه ٭ بل الذي لا يحتمي منها كشاة
خيره بين اخذه مع العلف ٭ تبرعا او اذن او اذن بالسلف
او باعها وحفظ الاثمانا ٭ او اكلها ملتزما ضمانا
ولم يجد اقرانها والملتقط ٭ في الاولين فيه تخيير فقط

باب اللقيط

للعدل ان ياخذ طفلا نبذا ٭ فرض كفاية وحضنه كذا
ومؤنته من ماله بمن قضا ٭ لفقده اشهد ثم اقترضا
عليه ان ينفقه بيت المال ٭ والفرض خذ منه لدا الكمال

باب الوديعة

سن قبولها اذا ما امنا ٭ خيانة ان لم يكن تعينا

عليه حفظها بحرز المثل • وهو امين مودع في الاصل
يقبل باليمين قول الرد • لمودع لا الرد بعد الجحد
وانما يضمن بالتعدي • والمطل في تخلية من بعد
طلبها من غير عذر بين • وان تلفت بالموت والجنون

يبدأ باب الفرائض

يخرج من تركة ميت بحق • كالرهن والزكاة بالعين اعتاق
فمؤن التجهيز بالمعروف • فدينه ثم الوصايا توفى
من ثلث باقي الارث والنصيب • فرض مقدر او التعصيب
الفرض ستة فنصف كملا • للبنت ولبنت الابن ما سفل
والاخت من اصلين او من الاب • وهو نصيب الزوج ان لم يحجب
بولد او ولد ابن علما • والربع فرض الزوج مع فرعهما
وزوجة فما علا ان عدما • لهن ثمن مع فرعه منهن كما
والثلثان فرض من قد ظفرا • بالنصف مع مثل لها فاكثرا
والثلث فرض اثنين من اولاد ام • فصاعدا انثى تساوي ذكرهم
وهو نصيب الام ان لم تحجب • وثلث الباقي لها مع الاب
واحد الزوجين والسدس حبوا • اثلى مع الفرع وفرع الابن او
اثنين من اخوة او من اخوة • والفرد من اولاد ام الميت

وجدة

وجدة فصاعدا الا مدلية • بذكر من بين انثيين هية
وبنت الابن صاعدا مع بنت • فرد واخت من اب مع اخت
اصلين والاب وجد ما علا • مع ولد او ولد ابن سفلا
لاقرب العصبات بعد الفرض ما • يبقى فان يفقد فكلا غنما
الابن بعده ابنه فما سفلا • فالاب فالجد له وان علا
وان يكن اولاد اصلين واب • وزاد قسمه على ثلث وجب
اذ ليس فرض ويكون راقي • فسدسه او زاد سدس الباقي
او كان في القسمة فرض وجدا • فالجد ياخذ الاحظ الاجودا
ثم اقسم الحاصل للاخوة بين • جملتهم للذكر كالانثيين
فالاخ للاصلين فالناقص ثم • فابن اخ الاصلين فالناقص ثم
العم فابنه فعم للاب • ثم ابنه فمعتق فالعصب
ثم لبيت المال ارث الفاني • ثم ذوي الفروض لا الزوجان
بنسبة الفروض ثم ذي الرحم • قرابة فرضا وتعصيبا حرم
وعصب الاخت اخ بما يلي • وبنت الابن مثلها والنازل
والاخت لا فرض مع الجد لها • في غير الاكدرية كملها
زوج وام ثم باق يورث • ثلثاه للجد واخت ثلث
وكل جدة نبالام احجب • وحجب الاخ الشقيق بالاب

والابن وابنه واولاد الاب • بهم وبالاخ الشقيق فاحجب •
وولد الام اب او جد • وولد وولد ابن يبعدوا •
لا يرث الرقيق والمرتد • وقاتل لحاكم يحد •
ولا تورث مسلما من كفر • ولا معاهدا وحربيا ظهر •

باب الوصية

تصح بالمجهول والمعدوم • لجهة توصف بالعموم •
ليست باثم او لموجود اهل • للملك عند موته كمن قتل •
وانما تصح للوارث ان • اجاز باقي الورثة لما دفن •

باب الوصاية

سن تنفيذ الوصايا ووفا • ديونه ايصا حر كلفا •
ومن ولي ووصي اذ ما • فيه على الطفل ومن تجننا •
الى مكلف يكون عدلا • وام الاطفال بهذا اولى •

باب النكاح

سن لمحتاج مطيق للاهب • نكاح بكر ذات دين ونسب •
وجاز للحر بان يجمع بين • اربعة والعبد بين زوجتين •
وانما ينكح حر ذات رق • مسلمة خوف الزنا ولم يطق •
صداق حرة وحرم مسا • من رجل ولمراة لا عرسا •

تعريف النكاح عقد يتضمن اباحة وطي بلفظ تزويج او نكاح

او

اوامة ونظرا حتى الى • فرج ولكن كرهه قد نقلا •
والمحرم انظر واماء زوجت • لا بين سرة وركبة بدت •
ومن يرد منها النكاح نظرا • وجها وكفا باطنا وظاهرا •
وجاز للشاهد او من عاملا • نظر وجه او يدا وي علا •
او يشترى بها قدر حاجة نظر • وان يجد انثى فلا يرى الذكر •
ولا يصح العقد الا بولي • وشاهدين الشرط اسلام جلي •
ذكورة عدالة في الاعلان • لا سيد لامة وسلطان •
ولي حرة اب فالجد ثم • اخ فكالعصبات رتب ارثهم •
فمعتق فعاصب كالنسب • فحاكم لفسق عضل الاقرب •
حرم صريح خطبة المعتدة • كذا الجواب لا لرجعية المعتدة •
وجاز تعريض لمن قد بانت • ونكحت عند انقضاء العدة •
والاب والجد لبكر اجبرا • وثيب زواجها تعذرا •
بل اذنها بعد البلوغ قد وجب • وحرموا من الرضاع والنسب •
لا ولد يدخل في العمومة • اولاد الخؤلة العلومية •
ومن مصاهرة بعقد حرما • زوجات فرعه واصل قدما •
وامهات زوجة اذ تعلم • وبالدخول فرعها محرم •
يحرم جمع امراة واختها • وعمة المراة او خالتها •

وبالجنون والجذام والبرص ، كل من الزوجين ان يختر خلص
كرتق او قرن بخيرته ، كما لها بجبه وعنته

باب الصداق

يسن في العقد ولو قليلا ، مهر لكنه لم يكن مجهولا
لو لم يسم صح عقد والحكم ، مهر بفرض منهما او من حكم
وان يطأ او مات فرد او جب ، كمهر مثل عصبات النسب
وبالطلاق قبل وطيه سقط ، نصف كما اذا الخلع يختلط
وحبسها لنفسها وفاقا ، حتى تراها قبضت صداقها

باب الوليمة

وليمة العرس بشاة قد ندب ، لكن اجابة بلا عذر يجب
وان اراد من دعاه يأكل ، فقطره من صوم نفل افضل

باب القسم والنشوز

وبين زوجات فقسم حتما ، ولو مريضة ورتقا انما
لغير مقسوم لها يغتفر ، دخوله في الليل حيث ضرر
وفي النهار عند حاجة دعت ، كان يعودها اذا ما مرضت
وانما بقرعة يسافر ، او يبتدي ببعضهن الحاضر
والبكر تختص بسبع اولا ، وثيب ثلاثة على الولا

ومن امارات النشوز لحظا ، من زوجة قولا وفعلا وعظا
وهجرها حيث النشوز حققه ، ويسقط القسم لها والنفقه
فان اصرت جاز ضرب ان نجح ، في غير وجه مع ضمان ما وقع

باب الخلع

يصح من زوج مكلف بلا ، كره اذا عوض ما لم يجهلا
اما الذي بالخمر او مع جهل ، فانه يوجب مهر المثل
تملك نفسها به ويمتنع ، طلاقها وماله ان يرتجع

باب الطلاق

صريحه سرحت او طلقت ، خالعت وفاديت وفارقت
وكل لفظ لفراق احتمل ، نحو كناية بنية حصل
والسنة الطلاق في طهر خلا ، عن وطيه او باختلاع حصلا
وهي لم توطأ او من يئست ، او ذات حمل لا ولا او صغرت
للحر تطليق الثلاث تكرمه ، والعبد ثنتان ولو من الامه
وانما يصح من مكلف ، زوج بلا اكراه ذي تخوف
ولو لمن في عدة الرجعية ، لا ان تبن بعوض العطية
وصح تعليق الطلاق بصفه ، الا اذا بالمستحيل وصفه
وصح الاستثنا اذا ما وصله ، ان نواه من قبل ان يكمله

باب الرجعة

تثبت في عدة مطلق بلا ، تعوض اذ عدد لم يكملا
وبانقضا عدتها تجدد ، ولم تحل اذ يتم العدد
الا اذا العدة منه تكمل ، ونكحت سواه ثم يدخل
بها وبعد وطئ ثان فارقت ، وعدة الفرقة من هذا انقضت
وليس الاشهاد فيها يعتبر ، نص عليه الام والمختصر
وفي القديم لا ارتجاع الا ، بشاهدين قاله في الاملا
وهو كما قال الربيع اخير ، قوليه والترجيح فيه اجدر
وهو على القولين مستحب ، واعلم الزوجة فهو ندب

باب الايلا

حلفه ان لا يطا في العمر ، زوجته او زايدا عن اشهر
اربعة فان مضت لها الطلب ، بالوطئ في قبل وتكفير وجب
او بطلاقها فان اباهما ، طلق فرد طلقة من حكما

باب الظهار

قول مكلف ولو من ذمي ، لعرسه انت كظهر امي
ونحوه فان يكن لا يعقب ، طلاقها فعايد يجتنب
الوطئ كالحايض حتى كفرا ، بالعتق ينوي الفرض عما ظاهرا

رقبة

رقبة مؤمنة بالله جل ، سليمة عما يضر بالعمل
ان لم يجد بصوم شهرين علا ، تتابع الا لعذر حصلا
وعاجز ستين مدا ملكا ، ستين مسكينا كفطرة حكى

باب اللعان

يقول اربعا ان القاضي امر ، اذا زنا زوجته عنها اشتهر
او الحق الطفل بها من الزنا ، اشهد بالله لصادق انا
فيما رميتها به وان ، ذا ليس مني خامسا ان لعنا
عليه من خالقه ان كذبا ، يشير ان تحضر لها مخاطبا
او سميت وهي تقول اربعا ، اشهد بالله لكاذبا ادعى
فيما رمى وخامسا بالغضب ، ان صادقا فيما رمى من كذب
وسن بالجامع عند المنبر ، بجمع عن اربع لم ينزر
وخوف الحاكم حين ينهيه ، للكل مع وضع يد من فوق فيه
وبلعانه انتفى عنه النسب ، وحد لكن عليها قد وجب
وحرمة بينهما تابدت ، وشطر المهر واخت حلت
وبلعانها سقوط الحد ، عن الزنا من رجمها او الجلد

باب العدة

لموت زوجها ولو من قبل ، الوطئ باستكمال وضع الحمل

يمكن من ذي عدة فان تفقد * فثلث عام قبل عشر تستعد
من حرة ونصفها من الامة * وللطلاق بعد وطء تمة
بالوضع ان تعتد فربع السنة * من حرة ونصفها من امة
ان لم تحض اذ ايائس حلا * لكن بشهرين لاماء او لا
ثلاث اطهار لحرة تحيض * والامة اثنان لفقد التبعيض
لحامل وذات رجعة مؤن * وذات عدة تلازم السكن
حيث الفراق لا لحاجة الطعام * ونحوها نفسا ومالا كانهدام
وللوفاة الطيب والتزين * بحرم كالشعر فليس يدهن

باب الاستبرا

ان يطرا ملك امة فيحرم * عليه الاستمتاع بل يستخدم
وحل غير الوطء من ذي سبي * ان هلك السيد بعد وطء
قبل زواجها بوضع الحامل * لو من زنا وحيضة للحائل
واستبر ذات اشهر بشهر * واندب لشاري العرس ان يستبري

باب الرضاع

من ابنة التسع لطفل دونا * حولين خمس رضعات هنا
مفترقات صيرتها امه * وزوجها ابا اخاه عمه
يثبت تحريما كما من النكاح * ونظر وخلوة بذا يباح

لاتتعدى

لا تتعدى حرمة الى الاصول * لطفل ولا تسري لتحريم الفصول

باب النفقة

مدان للزوجة فرض الموسر * ان مكنت والمد فرض المعسر
مد ونصف متوسط اليد * من جنس قوت غالب في البلد
والادم واللحم كعادة البلد * ويخدم الرفيعة القدر احد
لها خمار وقميص ولباس * بحسب العادة وفي الصيف مداس
ومثله مع جبة فصل الشتا * واعتبر العادة جنسا ثبتا
وحالها في لبسها وقدرا * الفسخ بالقاضي لها ان اعسرا
عن قوتها او كسوة او منزل * ثلاث ايام لاقصى المهل
والفسخ قبل وطئها بالمهر * وافرض كفاية على ذي يسر
لاصل او فرع لفقر صحبا * لا الفرع ان يبلغ ولا مكتسبا
لدابة قد ركبا ها كالرقيق * ولا يكلفا [illegible] ما يطيق

باب الحضانة

وشرطها حرية وعقل * مسلمة حيث كذاك الطفل
امينة وترضع الرضيعا * ام فامها لها جميعا
تقدم فالاب فامهات * الاب فالجد فوالدات
جد فما للابوين يولد * وبعده الخالات ثم الولد

لولد للابوين ثم من أب • ثم بنات ولد أم انتسب
يتلوه فرع الجد للاصلين ثم • الفرع من اب فعمة لام
فبنت خالة فبنت عمة • فولد عم حيث ارث عمه
تقدم الانثى بكل حال • اخواته اولى من الاخوال
ووالد مسافر لنقله • او نكحت لغير حاضن له
وان يميز واباه اختارا • باخذ والام لها الزيارة

كتاب الجنايات

تعمد محض هو قصد الضارب • شخصا بما يقتله في الغالب
والخطأ الرمي لشاخص بلا • قصد اصاب بشرا فقتلا
ومشبه العمد بان يرمي الى • شخص بما في غالب لن يقتلا
ولم يجب قصاص غير العمد • اذ يحصل الازهاق بالتعدي
فلو عفى عنه على اخذ الدية • من يستحق وجبت كما هيه
لكن مع التغليظ والحلول • ولو بسخط قاتل المقتول
وفي الخطا وعمده مؤجلة • ثلاث اعوام على من عقله
وخففت في الخطأ المحض كما • غلظت في العمد بما تقدما
يعض في غير اب من محرم • او في الشهور الحرم او في الحرم
في الحال والجمع بفرد فاقتل • في الكل او في عضوه ذي المفصل

النفس

ان يكن القاتل ذا تكلف • واصل من يجني عليه ينتفي
عنه القصاص كانتفا من نزلا • عنه بكفر او برق حصلا
واشرطا تساوي الطرفين في الحل • لم تنقطع صحيحة بذي شلل

باب الديات

ودية في كامل النفس مائة • ابل فان غلظها فالجزئية
ستون بين جذعة وحقة • واربعون ذات حمل خلفة
فان تخفف فابنة المخاض • عشرون كابنة اللبون الماضي
وابن اللبون قدرها ومثلها • من حقة وجذعة اذ كلها
من ابل صحيحة سليمة • من عيبها والانعدام قيمة
والنصف للانثى وللكتابي • ثلثها كشبهة الكتاب
وعابد الشمس وذو التمجس • وعابد الاوثان ثلث الخمس
فوم رقيقا وجنين الحر • بغرة ساوت لنصف العشر
ودية الرقيق عشر غرمة • من قيمة الام لسيد الامة
في العقل واللسان والتكلم • وذكر والصوت والتطعم
وكمرة كدية النفس وفي • اذن او اسماعها للاحرف
واليد والبطش وشم المنخر • وشفة والعين ثم البصر
والرجل او مشي لها او خصية • والية واللحي نصف الدية
طبقة من مارن وجائفه • ثلثها والجفن ربع السالفه

لاصبع عشر ومنها الانمله … ثلث ومن ثلثها وفي المنقله
والسن او موضحة وهاشمه … فنصف عشرها بلا مخاصمه
عضو بلا منفعة معلومه … والجرح لم يقدر الحكومه
في القتل تكفير لغرض الباري … العتق ثم الصوم كالظهار

باب دعوى القتل

ان قارنت دعواه لوثا سمعت … وهي قرينة لظن غلبت
يحلف خمسين يمينا مدعي … ودية العمد على جان [illegible]ع
فان يكن عن اليمين امتنعا … حلفها الذي عليه يدعا

باب البغاة

مخالفو الامام ان تأولوا … شيئا يسوغ وهو ظن باطل
مع شوكة يمكنها المقاومه … مع امتناع لامور لازمه
ولم يقاتل مدبر منهم ولا … جريحهم ولا اسير حصلا
وعند امن العود ان تفرقوا … عند انقضا الحرب الاسير يطلق
وما لهم يرد بعد الحرب … في الحال واستعماله كالغصب

باب الردة

كفر المكلف اختيارا ذي هدى … ولو بعرض من صلاة جحدا
وتجب استتابة لن يمهلا … ان لم يتب فواجب ان يقتلا

من جحود

من دون جحد عامدا ما صلى … عن وقت جمع استتيب فالقتلا
بالسيف حدا بعد ذا اصلاتنا … عليه ثم الدفن في قبورنا

باب حد الزنا واللواط

يرجم حر محصن بالوطئ في … عقد صحيح وهو ذو تكلف
والبكر جلد مائة للحر … ونفي عام قدر ظعن القصر
والرق نصف الجلد والتغرب … ودبر العبد زنا كالاجنبي
ومن اتى بهيمة او دبرا … زوجته او دون فرج عزرا

باب حد القذف

اوجب لرام باللواط والزنا … جلد ثمانين لحر احصنا
وللرقيق النصف عرف محصنا … مكلفا اسلم حرا ما زنا
وان تقم بينة على زناه … يسقط كان صدق قذفا او عفاه

باب حد السرقه

وواجب بسرقة المكلف … لغير اصله وفرع ما يفي
قيمته ربع دينار ذهب … ولو قراضة بتبر لم يذب
من حرز مثله ولا شبهة فيه … لسارق كشركة او بعضه
يقطع يمناه من الكوع فان … [illegible] فرجله اليسار من
مفصلها فان يعد يسراه من … يد فان يعد يمناه فان

يعد تعزير وقتل القاتل (بغير) ۞ وبعض القطع بترتيب مغالي

باب قاطع الطريق

وقاطع الطريق بالإرعاب ۞ عزّره والأخذ للنصاب
كف اليمين اقطع ورجل اليسرى ۞ فإن يعد كفا ورجلا أخرى
إن يقتل او يجرح بعمد يتحتم ۞ قتل وبالأخذ مع القتل لزم
قتل فصلبه ثلاثة وإذ ۞ يتوب قبل ظفر به نبذ
وجوب حق لا حقوق آدمي ۞ وغير قتل ترتقن وقدم
حق العباد فالأخف موقعا ۞ فالأسبق الأسبق ثم أقرعا

باب حد الخمر

يحد كامل لشرب مسكر ۞ بأربعين جلدة وعزر
إلى ثمانين أجز والعبد ۞ بنصفه وإنما يحد
إن شهد العدلان أو أقرا ۞ لا بتنكهه وإن تقايا خمرا

باب حد الصائل

ومن على نفس بصول أو طرف ۞ أو بضع ادفع بالأخف فالأخف
والدفع أوجب إن يكن عن بضع ۞ والمال واهدر تالفا بالدفع
واضمن لما تتلفه البهيمة ۞ في الليل لا النهار قدر القيمة

كتاب الجهاد

فرض

فرض مؤكد على كل ذكر ۞ مكلف اسلم حر ذي بصر
وصحة بطيقه وإن أسر ۞ رق النسا وذي الجنون والصغر
وغيرهم رأى الإمام الأجودا ۞ من قتل او رق ومن أو فدا
بمال او أسرى وما له اعصما ۞ من قبل خيرة الإمام أسلما
وقبل أسر طفل وله النسب ۞ وماله واحكم بإسلام الصبي
أسلم من بعد أصوله أحد ۞ أو إن سباه مسلم حين انفرد
عنهم كذا اللقيط مسلم بان ۞ يوجد حيث مسلم بها سكن

باب قسم الفيء والغنيمة

يختص منها قاتل بالسلب ۞ وخمس الباقي فخمس للنبي
يصرف في مصالح ومن نسب ۞ لهاشم ولأخيه المطلب
أضعف لذكرهم وللبتامى ۞ بلا أب ان لم يرى احتلاما
والفقرا والمساكين كما ۞ لابن السبيل في الزكاة قدما
وأربع الأخماس قسم المال ۞ لشاهد الوقعة للقتال
لراجل سهم كما الثلاثة ۞ لفارس إن مات للوراثة
والعبد والأنثى وطفل تعطى ۞ وكافر حضرها بإذن
أما منا سهمهم أقل ما بدا ۞ قدره الإمام حيث اجتهدا
والفيء ما يؤخذ من كفار ۞ في أمنهم كالعشر من تجار

فخمسه كالخمس من غنيمه • والباقِ للجند حووا تقسيمه

باب الجزية

وانما تؤخذ من حر ذكر • مكلف له كتاب اشتهر
او المجوس دون من تهودا • آباؤه من بعد بعثة الهدى
اقلها في الحول دينار ذهب • وضعفه من متوسط الرتب
ومن غني اربع ان اقبلا • واشرط يضيفوا من عليهم نزلا
ضافة كذا بنظم نزله
ثلاثة وليلبسوا الغيارا • وفوق ثوب جعلوا زنارا
ويتركوا ركوب خيل حربنا • ولا يساووا المسلمين في البناء
وانتقض العهد بجزية منع • وحكم شرع بتمرد دفع
لا هرب بالطعن في الاسلام او • فعل يضر المسلمين ان نقض لو
شرط نزل والامام خيرا • فيه كما في كامل قد اسرا

باب الصيد والذبائح

من مسلم وذي كتاب حللا • لا وثني والمجوس اصلا
والشرط فيما حللوا ان يقدر • عليه قطع كل حلق ومري
حيث الحياة مستقر الحكم • بجارح لا ظفر او عظم
وغير مقدور عليه صيدا • او البعير ند او تردى
الجرح ان يزهق بغير عظم • او جرحه او موته بالغم

ارسال

ارسال كلب جارح او غيره • من سبع معلم او طير
يطيع غير مرة اذا انبعث • ودون اكل ينتهي ان ينزجر
وانما يحل صيد ادركه • ميتا او المذبوح حال الحركة
وسن ان يقطع الاوداج كما • ينحر لبة البعير قائما
ووجه المذبوح نحو القبلة • وقبل ان يصيد قل بسم الله
وسم في ضحية وكبرا • وبالدعا بالقبول فاجهرا

باب الاضحية

ووقتها قدر صلاة ركعتين • من الطلوع ينقضي وخطبتين
وسن من بعد ارتفاعها الى • ثلاثة التشريق ان يحللا
عن واحد ضان له حول كمل • او معز في ثالث الحول دخل
كبقر لكن مع السبع كفت • وابل خمس سنين استكملت
ولم تجز بينة الهزال • ومرض وعرج في الحال
وناقص الجزء كبعض اذن • او ذنب كعور في العين
او العمى او قطع بعض الالية • وجاز نقص قرنها وخصية
والفرض بعض اللحم لو بنزر • وكل من المندوب دون النذر

باب العقيقة

تسن في سابعه واسم حسن • وحلق شعر والاذان في الاذن

والشاة في الانثى او للغلام • شاتان دون الكسر للعظام •

باب الاطعمة

يحل منها طاهر لمن ملك • كميتة من الجراد والسمك •
وما بمخلب وناب يقوى • بجرم كالتمساح وابن اوى •
او نص تحريم به او تقرب • منه كذا ما استخبثته العرب
لا ما استطابته وللمضطر حل • من ميتة ما سد قوة العمل •

باب المسابقة

تصح في الدواب والسهام • ان علمت مسافة المرام •
وصفة الرمي سواء يظهر • المال شخص منهما او آخر •
ان اخرجا فهو قمار منهما • الا اذا محلل بينهما •
ما تحته كفوء لما تحتهما • يغنم ان يسبقهما لن يغرما •

كتاب الايمان والنذور

وانما تصح باسم الله • او صفة تختص بالاله •
او التزام قربة او نذر • لا اللغو اذ سبق اللسان يجري •
وحالف لا يفعل الامرين • لا حنث بالواحد من هذين •
وليس حانثا اذا ما وكلا • في فعل ما يحلف ان لا يفعلا •
كفارة اليمين عتق رقبة • مؤمنة سليمة من معيبة •

او عشرة

او عشرة مسكينا فقد ادى • من غالب الاقوات مدا مدا •
او كسوة بما يسمى كسوة • ثوبا قبا او ردا او فروة •
وعاجز صام ثلاثا كالرقيق • والافضل الولا وجاز التفريق •

باب النذر

يلزم بالتزامه لقربة • لا واجب لعين وذي الاباحة •
باللفظ ان علقه بنعمة • حادثة او باندفاع نقمة •
او نجز النذر كلله علي • صدقة نذر المعاصي ليس شيء •
ومن يعلق فعل شيء بالغضب • او ترك شيء كالتزام القرب •
ان وجد المشروط الزم من حلف • كفارة اليمين مثل ما سلف •
كما به افتى الامام الشافعي رضي الله عنه • وبعض اصحاب له كالرافعي •
اما النواوي فقال خيرا • ما بين تكفير وما قد نذرا •
ومطلق القربة نذرا الزما • نذر الصلاة ركعتين قائما •
والعتق ما كفارة قد حصلا • صدقة اقل ما تمول لا •

كتاب القضا

وانما يليه مسلم ذكر • مكلف حر سميع ذو بصر •
ذو يقظة عدل وناطق وان • يعرف احكام الكتاب والسنن •
ولغة والخلف مع اجماع • وطرق الاجتهاد بالانواع •

ويستحب كاتبا وبعد حل ۝ بكرة الاثنين ووسطا ينزل
ومجلس الحكم يكون بارزا ۝ متسعا من وهج حر حاجزا
يكره بالمسجد حيث قصدا ۝ حكم خلاف مالك واحمدا
ونصب حاجب وبواب بلا ۝ عذر والا فامنعا فلا
وحكمه مع ما يخل فكره ۝ كغضب لحظ نفس يكره
ومرض وعطش وجوع ۝ حقن نعاس ملل وشبع
حر وبرد فرح وهم ۝ والقاض في ذي نافذ للحكم
تسوية الخصمين في الاكرام ۝ فرض وجاز الرفع بالاسلام
هدية الخصم لمن لم يعتدي ۝ قبل القضا حرم قبول ما هدي
ومن اساء ادبا فيزجره ۝ فان اصر نائبا يعزره
ولم يجز تلقين مدع ولا ۝ تعيين قوم غيرهم لن يقبلا
وانما يقبل قاض ما كتب ۝ قاض اليه حين مدع طلب
بشاهدين ذكرين شهدا ۝ بما حواه حين خصم جحدا

باب القسمة

يجبر حاكم عليها الممتنع ۝ في متشابه وتعديل شرع
ان لم يضر طالبا للقسمة ۝ وقسم رد بالرضى والقرعة
وينصب الحاكم حرا ذكرا ۝ كلف عدلا في الحساب مهرا

ويشترط

ويشترط اثنان اذا يقوم ۝ وحيث لا تقويم فرد يقسم

باب الشهادة

وانما يقبل ممن اسلما ۝ كلف حرا ناطقا قد علما
عدلا على كبيرة ما اقدما ۝ طوعا ولا صغيرة قد لزما
او تاب مع قراين قد صلح ۝ والاختبار سنة على الاصح
مروة المثل له وليس جار ۝ لنفسه نفعا ولا دافع ضار
او اصل او فرع لمن يشهد له ۝ كما على عدوه لن تقبله
ويشهد الاعمى ويروي ان سبق ۝ تحمل او بمقر اعتلق
وبتسامع نكاح وحمام ۝ وقف ولا نسب بلا اتهام
وللزنا اربعة ان ادخله ۝ في فرجها كمرود في مكحله
وغيره اثنان كاقرار الزنا ۝ وللهلال الصوم عدل بينا
ورجل وامراتان او رجل ۝ ثم اليمين المال او مهما يؤل
اليه كالوصية التي جهل ۝ تعيينها او حق مال كالاجل
او سبب للمال كالاقاله ۝ والبيع والضمان والحواله
ورجل وامراتان اربع ۝ نسا لما الرجال لا تطلع
عليه كالرضاع والولاده ۝ وعيبها والحيض والبكاره

باب الدعوى والبينات

إن نمت لدعوى بشيء علما ، سال قاض خصمه وحكما ،
إن يعترف خصم فإن يجحد وثم ، بينة يحق مدع حكم ،
وحيث لا بينة فالمدعى ، عليه حلف بمدع دعى ،
فإن أبى ردت على من ادعى ، وباليمين يستحق المدعى ،
والمدعى عينا بها منفرد ، أحدهما فهي لمن له اليد ،
وحيث كانت معهما وشهدت ، بينتان حلفا وقسمت ،
وحلف الحاكم من توجهت ، عليه دعوى في سوى حد ثبت ،
لله والقاضي ولو معزولا ، وشاهد ينكر التوكيلا ،
بتا كما أجاب دعوى حلفا ، ونفي علم فعل غيره كفى ،

باب العتق

يصح عتق من مكلف ملك ، صريحه عتق وتحرير وفك ،
رقبة وصح بالكناية ، مع نية منه كيا مولايه ،
وعتق جزء من رقيقه سرى ، أو شركة مع غيره إذ أيسرا ،
فأعتق عليه ما بقي بقيمته ، في الحال والمعسر قد رخصته ،
وما لك الأصول والفروع ، يعتق كالميراث والمبيع ،
لمعتق حق الولاء وجبا ، ثم لمن بنفسه تعصبا ،
ولو مع اختلاف دين أو حجبه ، ولا يصح بيعه ولا الهبة ،

باب

باب التدبير

كقوله لعبده دبرتكا ، أو أنت حر بعد موتي ذلكا ،
يعتق بعد موته من ثلث مال ، ويبطل التدبير حيث الملك زال ،

باب الكتابة

إذا كسوب ذو أمانة طلب ، من غير محجور عليه يستحب
وشرطها معلوم مال وأجل ، نجمان أو أكثر منها لا أقل
والفسخ للعبد متى شا يفعل ، لا السيد إلا إذا عجز حصل
أجز له تصرفا كالحر لا ، تبرعا وخطرا إذ فعلا
وحط شيء لازم للمولى ، عنه وفي النجم الأخير أولى
وهو رقيق ما بقي عليه ، شيء إلى أدائه الكل صح

باب عتق أم الولد

لأمة له تكون ملكا ، أو بعضها يوجب عتق ملكا ،
بموته ونسلها به التحق ، من غيره من بعد الاستيلاد عتق ،
من رأس مال قبل دين والكفن ، [illegible] ما فيه تصور خفي ،
جاز الكرا وخدمة جماع ، لا هبة والرهن والابتياع ،
ومولد بالاختيار جارية ، لغيره منكوحة أو زانية ،
فالنسل قن مالك والفرع حر ، من وطئه بشبهة أو حيث غر ،

وبشراء فاسد فإن ملك ، ذي بعد لم يعتق عليه إن هلك
لكن عليه قيمة الحر ثبت ، بحمد ربي زبد الفقه انتهت

تعريف علم التصوف
تجريد القلب لله
واحتقار ما سواه

خاتمة في التصوف

من نفسه شريفة أبية ، يربأ عن أموره الدنية
ولم يزل يجنح للمعالي ، يسهر في طلابها الليالي
ومن يكن عارفا بربه ، تصور ابتعاده من قربه
فخاف وارتجى وكان صاعبا ، لما يكون آمرا وناهبا
فكلما أمره يرتكب ، وما نهى عن فعله يجتنب
فصار محبوبا لخالق البشر ، له به سمع وبطش وبصر
وكان لله وليا إن طلب ، أعطاه ثم زاده مما أحب
وقاصر الهمة لا يبالي ، يجهل فوق الجهل كالجهال
فدونك الصلاح أو فسادا ، أو سخطا أو تقريبا أو ابعادا
فزن بحكم الشرع كل خاطر ، فإن يكن مأموره فبادر
ولا تخف وسوسة الشيطان ، فإنه أمر من الرحمن
فإن تخف وقوعه منك على ، منهي وصف مثل إعجاب فلا
فإن يك استغفارنا يفتقر ، لمثله فإننا نستغفر
فاعمل وداوي العجب حين يخطر ، مستغفرا فإنه يكفر

وإن يكن

وإن يكن مما نهيت عنه ، فهو من الشيطان فاحذرنه
فإن تمل إليه كن مستغفرا ، من ذنبه عساه أن يكفرا
فيغفر الحديث للنفس وما ، هم إذا لم يعمل او تكلما
فجاهد النفس بأن لا تفعلا ، فإن فعلت تب واقلع عجلا
وحيث لا تقلع لاستلذاذ ، أو كسل يدعوك باستحواذ
فاذكر هجوم هادم اللذات ، وفجأة الزوال والفوات
واعزم على التوبة وهي الندم ، على ارتكاب ما عليك يحرم
تحقيقها إقلاعها في الحال ، وعزم ترك العود في استقبال
وإن تعلقت بحق آدمي ، لا بد من تبرئة للذمم
وواجب إعلامه إن جهلا ، فإن يغب فابعث إليه عجلا
فإن يمت فهو لوارث يرى ، إن لم يكن فاعطها للفقرا
مع نية الغرم له إذا حضر ، ومعسر ينوي الأدا إذا قدر
فإن يمت من قبلها يرجى له ، مغفرة الله بأن تنا له
وإن تصح توبة وانتقضت ، بالذنب لا يضر صحة مضت
وتجب التوبة من صغيرة ، ذنب كما تجب من كبيرة
ولو على ذنب سواه قد أصر ، لكن بها يصفو عن الغلب الكدر
وواجب في الفعل إذ تشككا ، أمرت أو نهيت عنه تمسكا

والخير والشر معا تجديده • بقدرة الله كما يريده
والله خالق لفعل عبده • تقدر فقدرة له من عنده
وهو الذي ابدع فعل المكتسب • والكسب للعبد مجاز النسب
واختلفوا في رجح التوكل • وآخرون الاكتساب أفضل
والثالث المختار ان يفصلا • وباختلاف الناس ان ينزلا
من طاعة الله تعالى اكثرا • لا ساخطا ان رزقه تعسرا
مستشرفا ولم يكن للرزق • من أحد بل من إله الخلق
فإن ذا في حقه التوكل • أولى وإلا الاكتساب أفضل
وطالب التجريد وهو في السبب • خفي شهوة دعت فليجتنب
وذو تجرد لأسباب سالك • فهو الذي عن ذروة العز نزل
والحق أن تمكث حيث أنزلك • حتى يكون الله عنه نقلك
قصد العدو ترك جانب الله • في صورة الأسباب منك ابداه
أو ليتما هن مع التكاسل • أظهره في صورة التوكل
من وفقه الله تعالى يلهم • لا البحث عن هذين ثم يعلم
أن لا يكون غير ما يشاء • فعلمنا ان لم يرد هباء
والحمد لله على الكمال • سائل توفيق لحسن الحال
ثم الصلاة والسلام أبدا • على النبي الهاشمي أحمدا

تعريف التوكل والاكتساب [illegible]

والال

والآل والصحب ومن لهم قفا • وحسبنا الله تعالى وكفى

تمت نسخة الزبد المباركة بحمد الله وعونه وحسن
توفيقه ومنه وكرمه وجوده ولطفه
وذلك في اواخر شهر رجب الفرد الاصب
من شهور سنة سبع والف
من الهجرة النبوية على صاحبها
افضل الصلاة والسلام
والحمد لله وحده
وصلى الله على من
لا نبي بعده
محمد وآله
وسلم
تسليما
كثيرا
دائما
الى يوم
الدين


بسم الله الرحمن الرحيم
جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات